أصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت
النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه
الله في الكتاب ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبائح
من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا
من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة
السلف رحمهم الله فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
والتصنيف واما الموسوس والمستعد فعليه ان يتحرى
الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف اوبيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او التربا فكما ان الكسب
بالبيع والاجارة ونحوها اذا روعي فيها شرائط الشرع
حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرائط الواقفين
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا

وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم سوى عثمان رضي
الله عنه منه فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما
من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاول ان اشبه واسهل
في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او
فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم
في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا
لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان
كان اكثر مال الرجل حلالا لا باس بقبول هديته ومعاملته
والا فلا قال الامام قاضيخان رحمه الله في فتاواه قالوا
ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا
قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان

Copyright © King Saud University